تمكين المرأة اقتصاديا .. خطوات غير مسبوقة

نشرة شهرية تُصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

أول منصة عربية تعمل على ترسيخ لحق الوصول للعدالة

مقدمة:

أطل علينا شهر إبريل بعدد من المكتسبات التي تعد "نقلة نوعية" تؤكد حق النساء في العمل وتُنظم الحماية القانونية والتأمينية لهن، لاسيما في العديد من المهن التي كانت تمتهنها النساء في الواقع رغم الحظر القانوني مما يجعلهن دون حماية قانونية. حيث أصدر وزير القوى العاملة قرارين أولهما قرار رقم ٤٣ لسنة 2021 بشأن تحديد الأعمال التي لا يجوز عمل النساء بها والذي رفع المنع من كافة المجالات باستثناء المناجم والعمل تحت الأرض، إلا أنه أبقى على منع المرأة الحامل "حمايةً للأطفال". والقرار الثاني رقم 44 لسنة 2021 وبشأن تنظيم عمل النساء ليلاً، والذي يتيح العمل ليلا في المجالات الصناعية مع اشتراط حصول المنشآت على تصريح بذلك، "يأتي ضمن معايير اشتراطات السلامة وتوفير مواصلات آمنة".

تلك القرارات فتحت المجال لمزيد من التمكين الاقتصادي للنساء، بإتاحة العمل في كافة المجالات باستثناء المناجم. تفتح هذه القرارات المجال لتوفير بيئة عمل آمنة لجميع العاملين والعاملات، وتوفير وسائل انتقال آمنة للعاملين والعاملات خاصة في العمل الليلي. وقد أكدا هذان القراران على الحاجة إلى إعداد دراسات قياس الأثر لتحديد ورصد التقدم المحرز، ومدى ضمان تمكين المرأة العاملة من تحقيق المساواة في جميع النواحي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما نص عليه دستور 2014 في المادة 11.

ومن الجدير بالذكر أن تلك القرارات ألغت العمل بالقرارات التالية: قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣ والذي يمنع النساء من العمل في 30 مجال عمل من مجالات الصناعة، منها صناعة الزجاج والجلود والكيماويات. والقرار الثاني رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣ الذي قصر عمل النساء "ليلا" في بعض "المجالات الخدمية" وفقط.

مفاهيم حقوقية

الاتجار بالبشر

يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

المصدر: قانون رقم 64 / 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر

إحصاءات شهر إبريل 2021

1474 استشارة استقبلتها منصة محاميك عبر مختلف وسائل تواصلها وجاءت كالتالي:

895

استشارة تم استقبالها عن طريق صفحتي "حكايات نهاد" و "محاميك" على الفيسبوك بنسبة **60.6**

419

استشارة تم استقبالها عن طريق خطوط التليفون الأرضي و المحمول بنسبة **28.4**

160

استشارة تم استقبالها عن طريق "موقع محاميك" بنسبة **10.8**

ماذا يقول القانون في؟!...الميراث

والدي توفي منذ 8 سنوات، وترك ميراث كبير ما بين بيت كبير ومحل، وعندما طالبت بميراثي من أخي تهجم عليا بالضرب، ورفض بحجة أن والدتنا ما زالت على قيد الحياة، وتوفت والدتي أيضا منذ 8 شهور تاركة أراضي زراعية بمساحات كبيرة دخلت كردون مباني، وعندما طالبت اخي مرة أخري بميراثي من أبي وأمي تعنت بشدة ورفض، إعطائي أنا وأخواتي البنات ميراثنا، وبعد عقد عدة جلسات عرفية اقتنع بأن يعطي كل واحدة منا قطعتين أرض، وهذا أقل بكثير من ميراثنا الحقيقي، وعقدنا جلسات عرفية اخريفبدأنا نسمع كلام غريب، حول أن نرث في رأس المال الى كان من 15 سنة وكان ساعتها 130الف جنيه وحكمولي ب 12 الف واخر جلسة عرفية حكمولي ب 5 الاف، واخي رافض اي حل ودي و عارف المحاكم هتاخد فترة طويله ، غير انه بيأخر الموضوع إلى أن يسقط الورث لوحده

قانون المواريث:

نصت المادة (49) من القانون رقم 219 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث على: -

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعى من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح فى هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة.

معوقات تطبيق قانون الميراث:

استقبلت منصة محاميك من يناير إلى إبريل 2021 عدد 467 استشارة قانونية تتعلق بالمواريث من إجمالي 6732 استشارة عن نفس الفترة أي ما يمثل نسبة 6.9% من إجمالي الاستشارات الواردة. فرغم ادخال تعديل على قانون المواريث والذي اعتبره المركز المصري لحقوق المرأة نقلة نوعية في حصول النساء على حقوقهن من الميراث، إلا أنه يعاني من عدد من المعوقات التي تحول دون تطبيق تلك الحقوق. نرصدها فيما يلي:

اشترط القانون لتوافر جريمة جنحة الامتناع عن تسليم الميراث:

1- إعلام شرعى للمورث.

2- سندات ملكية المورث محددة لنصيب كل من الورثة .

3- ما يفيد حيازة الممتنع.

- وهي المستندات التي يصعب الحصول عليها، خاصة مستندات الملكية لإخفائها من قبل الممتنع عن تسليم الميراث.
- فضلا عن الصعوبة البالغة في الحصول على مستندات الملكية إذا كانت الأملاك غير مسجلة، وهو ما يضطر بالورثة إلى رفع دعوي فرز وتجنيب لتحديد نصيب كل وارث؛ وما يترتب عليه البقاء مدد طويلة جدا في أروقة المحاكم والخبراء لتحديد نصيب كلا من الورثة، وأحيانا يكون تقرير الخبير صادما للورثة بالنص "على صعوبة تقسيم العقار على الورثة ويرجي بيعه بالمزاد العلني " وهو ما يعني البقاء سنوات أخري في أروقة المحاكم لحين بيع العقار.
- وفي الكثير من الأحيان تستلزم المحاكم لقبول أن تكون سندات الملكية مسجلة شهر عقاري وهو ما يكون مستحيل أحيانا توافر هذا الشرط.
- وفي بعض الأحيان لا يتم استخراج إعلام وراثة لعدد من الأجيال المتتالية وهو ما يصعب معه تحديد الورثة قانونا وعدم القدرة على اثبات الامتناع عن تسليم الميراث من قبل الممتنع.

مكاسب المرأة في الدستور

المادة (11):

"تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات الهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا"

وتعد هذه المادة من أهم المواد الدستورية التي أعطت العديد من المكتسبات للمرأة للمصرية

- المساواة بين المرأة والرجل في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية.
- التمثيل المناسب للمرأة في المجالس النيابية،
- حق المرأة في تولي وظائف الإدارة العليا، والتعيين في الجهات القضائية
- التزام الدولة بحماية المرأة من كل أشكال العنف.
- كفالة الدولة لتمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة والعمل.
- دور الدولة في رعاية وحماية الأمومة والطفولة، والمرأة المعيلة والمسنة.